بحث بعنوان

الأمر الجنائي كأحد تطبيقات الرضائية في الدعوى الجنائية

الباحث

د/ أيمن حسن محمد حسن

دكتوراه في القانون الجنائي

كلية الحقوق

جامعة أسوان

ملخص البحث:

الأصل في مآل الخصومة الجنائية هو حكم قضائي عبر مرافعة علنية وشفوية وبحضور أطراف الخصومة ، بيد أنه في الجرائم قليلة الخطورة ارتأت النظم التشريعية المقارنة وحرصًا منها على سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية غض الطرف عن هذا الأصل العام والتجاوز عنه بحدود معينة فأجازت – على اختلاف هذه الحدود فيما بينها – تقدير العقوبة دون أن يسبق ذلك محاكمة علنية أو مرافعة شفوية أو اشتراط لإعلان خصوم الدعوى وبغير تحقيق أو مرافعة ، وذلك في الجرائم التي يغلب أن تكون عناصرها من الوضوح والبساطة بحيث لا تقتضي إجراء محاكمات تفصيلية عن طريق وسيلة مختصرة لإنهاء الدعوى الجنائية، وهي: الأمر الجنائي حيث وصفه الفقيه الإيطالي لونجي بأنه: الابتكار الأكثر إبداعًا لتحقيق أقصى أهبة وسرعة للعدالة الجنائية، وسماه الفقه والمشرع الفرنسيين بالإجراء المبسط

وتباينت النظم التشريعية المقارنة في تسمية هذه الوسيلة ما بين الأمر الجنائي والأمر الجزائي والأصول الموجزة والأمر القضائي وغيرها من التسميات المختلفة في اللفظ المتفقة في المعنى.

ويستعرض الباحث الأمر الجنائي في هذه الدراسة على نحو يُمكن من التيقن من إسهامه في سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية وصولاً لعدالة ناجزة، وأيضًا حول مدى تمتعه بسمات العدالة الرضائية كسبيل لإنهاء الدعوى الجنائية ببحث ماهية الأمر الجنائي من خلال تعريفه، وتطبيقاته المقارنة، وإدراك الطبيعة القانونية للأمر الجنائي ثم تقييم الأمر الجنائي بحسبانه من الإجراءات الموجزة للإنهاء الدعوى الجنائية .

الكلمات المفتاحية:

الأمر الجنائي – الرضائية الجنائية – الدعوى الجنائية.

Abstract:

The basis for the outcome of criminal disputes is a judicial ruling through public and oral pleadings in the presence of the parties to the dispute ( ). However, in less serious crimes, comparative legislative systems, keen to ensure speedy adjudication of criminal cases, have decided to disregard this general principle and exceed it within certain limits. They have permitted—despite the differences in these limits—the assessment of punishment without a prior public trial, oral pleading, or requiring notification of the parties to the case, and without investigation or pleading ( ). This applies to crimes whose elements are often so clear and simple that they do not require detailed trials ( ) by means of a concise method of concluding the criminal case, namely: the criminal order, which the Italian jurist Longhi described as: “the most creative innovation for achieving the utmost readiness and speed of criminal justice” ( ), and French jurisprudence and legislators called it the simplified procedure ( ). Comparative legislative systems have varied in their designations of this method, including criminal orders, penal injunctions, summary procedures, judicial orders, and other terms that differ in pronunciation but have similar meanings. In this study, the researcher examines the criminal order in a manner that enables us to ascertain its contribution to the speedy adjudication of criminal cases, achieving prompt justice. He also examines the extent to which it possesses the characteristics of consensual justice as a means of ending a criminal case. This study examines the nature of the criminal order by defining it, its comparative applications, and understanding its legal nature. The study then evaluates the criminal order as a summary procedure for ending a criminal case.

Keywords:

Criminal order, criminal consent, criminal lawsuit.

مشكلة الدراسة:

تجسد هذه الدراسة إشكالية التوفيق بين أضداد متباينة تمثلت في السعي صوب تحقيق عدالة ناجزة من جهة، وصيانة ضمانات المتهم وحقوقه الإجرائية من جهة أخرى، وحتمية تبني أنماط العدالة الرضائية لمواجهة أزمة العدالة الإجرائية الجنائية من جهة ثالثة. مع مراعاة حق الدولة في العقاب.

اهداف الدراسة : تستهدف الدراسة مجموعه من الاهداف هي:

١- التعرف على ماهيه الامر الجنائية

٢- الطبيعة القانونية للامر الجنائية

٣- النطاق الامر الجنائية

٤- آثار الامر الجنائية

تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة الى الإجابة على التساؤلات الأتية :

١- ما طبيعة الامر الجنائي كأحد تطبيقات الرضائية في الدعوى الجنائية .

٢- الطبيعة القانونية للامر الجنائية .

٣- كيفية إبراز نطاق الامر الجنائي

٤- الاثار المترتبة على الامر الجنائية في الدعوى الجنائية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تبحث أنماط الرضائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية في التشريعات المقارنة، فتتناول الدراسة هذه التطبيقات بالتحليل والمقارنة، مما يساعد على اصطفاء ما يتناسب والتشريع والمجتمع الوطني.

وتكتسب الدراسة أهمية عملية؛ إذ أضحت الرضائية الجنائية الطريق الآمن للخروج من أزمة العدالة الإجرائية الجنائية، فمأرب هذا النظام وغايته سرعة إنهاء الخصومة الجنائية على نحو يهذب خلق الجاني ، ويصلح سلوكه، ويعيده تارة أخرى لمصاف المجتمع عضوًا نافعًا، كما يهدف إلى إرضاء الضحية وإشباع الشعور بالعدالة لديها، حين تدرك عبر إجراءات العدالة الرضائية أن المتهم يسعى سعيًا حثيثًا صوب إرضائها – كما سعى من قبل لإيذائها – بغية انقضاء الخصومة الجنائية، ولتجنب ويلات عقوبتها، كما يصبو هذا النظام إلى تجنب مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وأثرها السيئ على المتهم لاسيما إن كان حديث عهد بالإجرام.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين النظام القانوني المصري والنظام القانوني لبعض القوانين الأجنبية .

الدراسات السابقة

الدارسة الاولى :

رسالة دكتوراة بعنوان :" الامر الجنائى والصلح في الانظمة الاجرائية المقارنة " جامعة القاهرة ١٩٨٥ للباحث احمد محمد اسماعيل وتناولت هذه الدارسة الامر الجنائى بمفهومه العام والخاص وكيفية تطبيقه على الانظمة الاجرائية لدول الاخرى المقارنة

الدارسة الثانية

رسالة دكتوراة بعنون:" الصلح في قانون الاجراءات الجنائية : ماهيته والنظم المرتبطة به " كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، للباحث اسامة حسانين عبيد وتناولت هذه الدارسة كيفية تطبيق الصلح فى قانون الاجراءات الجنائية بعد التعرف والتطرق للانظمة المرتبطة وماهيته

الدراسة الثالثة

رسالة دكتوراة بعنوان: " النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها : دراسة مقارنة " كلية الحقوق جامعة عين شمس للباحث محمد حكيم حسين وتناولت هذه الدراسة اجراءات النظرية العامة للصلح وكيفية العمل على تطبيقها فى ظل النظريات العامة والانظمة المختلفة

المفاهيم الإجرائية للدراسة

استحدث المشرع الفرنسي نظام التسوية الجنائية بالقانون رقم ٩٩ – ٥١٥ الصادر في ٢٣ حزيران سنة ١٩٩٩ بشأن تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية، ثم عدله بالقانون رقم ٣٩٩ – ٢٠٠٦ الصادر في ٤ أبريل سنة ٢٠٠٦، حيث تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وأضيفت فقرة ثانية على المادة (٤١) منه والتي تمثل بديلاً جديدًا من بدائل إجراءات الدعوى الجنائية، إذ يتيح للنائب العام أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح أو المخالفات التي حددها القانون في المادتين (٤١ – ٢) و (٤١ – ٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأن ينفذ تدابير معينة بعد اعتماده من قبل المحكمة الجنائية المختصة؛ حيث يترتب على تنفيذ تلك التدابير انقضاء الدعوى الجنائية.

خطة الدراسة:

علي النحو التالي:

المبحث الاول : ماهية الأمر الجنائي والطبيعة القانونية للأمر الجنائي.

المبحث الثانى : نطاق واثار الامر الجنائي.

ونستعرض خطة الدراسة كل مبحث على حدا للتعرف على الامر الجنائى

المحبث الاول : ماهية الأمر الجنائي والطبيعة القانونية للأمر الجنائي

ويقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول كل مطلب على حدا

المطلب الاول : ماهيه الامر الجنائى

المطلب الثانى : الطبيعة القانونية للامر الجنائى

ونستعرض كل مطلب على حدا

المطلب الاول : ماهيه الامر الجنائى

اختلف الفقهاء في تعريف الأمر الجنائي، ومبعث هذا الاختلاف يكمن في عدم وضع المشرع تعريفًا دقيقًا له؛ مما أدى إلى الاختلاف حول طبيعته القانونية، ويعرفه الفقه الفرنسي بأنه: قرار يصدر من القاضي بتوقيع عقوبة دون اتباع الإجراءات الجنائية التقليدية(Gaston,2009,p133)[6] ، فهو إجراء مبسط لإصدار العقوبات الجنائية يصدر مكتوبًا وواجب التسبيب، يتسم بمراعاته لشخصية المتهم، وملاءمة موارده والتزاماته المالية(Pradel,1972,p276)[7] ، وعرفته وزارة العدل الفرنسية بأنه: إجراء مبسط لإصدار الأحكام في بعض الجرائم، بما في ذلك المتعلقة بالمرور. يتقرر بموجبه دفع غرامة، أو بعض العقوبات مثل تعليق رخص القيادة، دون المثول أمام المحكمة عند الإدانة، وللمتهم أن يعارض فيه خلال ثلاثين يومًا من إصداره أو إعلانه بذلك(www.justice.gouv.fr/mots-cles/mc_o.html.)[8]

وفي الفقه المصري ذهب رأي من الفقه أن الأمر الجنائي هو: أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن يسبقه إجراءات محاكمة وفقًا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون(حسنى، ٢٠١١، ٩٧٠)[٩]. ويعرفه البعض بأنه: قرار قضائي ذو طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية، في شكلها المبسط(اسماعيل، ١٩٩٧، ٥٠)[١٠]، والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة وفي الوقت نفسه قليلة الخطر(المرصفاوى ، ١٩٨٢ ، ١٣٨٩)[١١]، فهو قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي، أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بلا تحقيق ومرافعة(عبيد ، ١٩٧٩، ٨٤٩)[١٢]، فهو قرار قضائي يفصل في الدعوى الجنائية من دون محاكمة على خلاف القواعد العامة(العنزي ، ١٩٩٢، ١٣)[١٣]

ويرى جانب آخر من الفقه أنه: عمل قضائي ينهي خصومة جنائية من نوع خاص(السعيد،١٩٤١,١١)[١٤] ، ويعرفه البعض بأنه: عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة وللمتهم أن يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية، وله أن يعترض عليه، ومن ثم تنعقد الخصومة الجنائية، وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية(حسين، ٢٠٠٥، ٢١٤) [١٥]

ويعرفه آخرون بأنه: قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع علي الأوراق في غير حضور الخصوم بلا تحقيق ولا مرافعة.

ويُعرِّف الباحث الأمر الجنائي بأنه: أمر يصدر من وكيل النائب العام أو من القاضي الجزئي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، وذلك في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس الجوازي وفق إجراءات مختصرة، وللمتهم أن يعارض فيه خلال مدة معينة من إصداره أو إعلانه بالقرار.

المطلب الثانى : الطبيعة القانونية للامر الجنائى

لا غرو أن الجدل الفقهي الذي أثير حول الطبيعة القانونية للأمر الجنائي ما كان من قبيل الترف الفقهي؛ إنما هو أمر بالغ الأهمية؛ إذ إن الوقوف على الطبيعة القانونية للأمر الجنائي؛ يرتب آثارًا قانونيةً تختلف من مدلول قانوني لآخر.

كما أن استقصاء العدالة الرضائية في الأمر الجنائي يتجلى من إدراك الطبيعة القانونية له؛ كما يتسنى الوقوف بدقة على كون الأمر الجنائي له طبيعة رضائية من عدمه.

ويستعرض الباحث الآراء الفقهية المطروحة في تحدد الطبيعة القانونية للأمر الجنائي موضحًا سند كل رأي، والانتقادات الموجهة إليه، مُعرجًا على ذلك برأيه حول الطبيعة القانونية للأمر الجنائي.

الرأي الأول: الأمر الجنائي حكم قضائي له طبيعته الخاصة:

يرى أنصار هذا الرأي أن الأمر الجنائي حكم قضائي له طبيعته الخاصة(الغريب ، ١٩٩٧، ١٥٨٨)[١٦]، وذلك على سند من القول مبرره أنه يشترك مع الحكم في أنه منهٍ للخصومة وفاصل في الدعوى، كما أنه يشترك مع الحكم في القوة التنفيذية متى أصبح نهائيًا، وإن القاضي عند إصداره الأمر الجنائي لم يفعل سوى أن طبق القاعدة القانونية المجردة المنطبقة على الواقعة المطروحة عليه بما حوته من وصف للجريمة – فتحقق من اكتماله أو تأكد من زواله – ومن عقوبة جنائية رصدتها القاعدة القانونية لمن يقترف هذا الفعل.

وعليه فهو يدخل في مفهوم القرارات التي يصدرها القاضي، ويُنزل بها حكم القانون على واقعة معينة، فثمة تشابه بينه وبين الأحكام الغيابية التي لا تتأثر طبيعتها – باعتبارها أحكامًا – لسقوطها بحضور المتهم أو القبض عليه أثناء فترة تقادم العقوبة (عبيد ، ١٩٧٩ ، ٢٤٥)[١٧].

وهكذا لا يفترق الأمر الجنائي عن الحكم الجنائي في شيء سوى أن الأول صدر دونما تحقيق ومرافعة وعلانية، وأنه قاصر علي جرائم معينة، ومن ثم يؤكد أنصار هذا الرأي أيضًا أن الاختلاف في التسمية لم يكن مرجعة الاختلاف في الطبيعة أو المضمون بين الأمر والحكم الجنائي؛ إنما مرده الإجراءات غير العادية التي تتبع لإصدار كل منهما.

وفي الفقه الفرنسي وصف البعض الأمر الجنائي بالحكم، كما أن البعض الآخر أعطى له الآثار التي تلحق قوة الأمر المقضي به بالنسبة للحكم الجنائي في حالة عدم الاعتراض عليه استنادًا إلى نص المادة (٥٢٨ – ١) الفقرة الأولى إجراءات فرنسي)(Merale,2001,p735)[18] .

وهذا الرأي هو الغالب في الفقه الإيطالي؛ إذ يرى أن الأمر الجنائي حكم ذو طبيعة خاصة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجنائية الذي أراده المشرع، ويرجع السبب الرئيس وراء تبني الفقه الإيطالي هذا الرأي هو أن التشريع الإيطالي هو أحد التشريعات التي تركز سلطة الأوامر الجنائية في يد قضاة الحكم(شعير ، ٢٠٠٦، ٧٣)[١٩].

وأكدت المحكمة العليا أن الأمر الجنائي هو حكم قضائي إذ قررت بأن (تحقيق سرعة الفصل في القضايا الذي بلغ من الأهمية حدًا دعا الشارع إلى النص عليه في المادة ٦٨ من الدستور، والعمل على تخفيف العبء الذي ينوء به القضاة قد استوجب كلاهما أن يستحدث الشارع نظم الأوامر الجنائية للفصل في الدعاوى الجنائية البسيطة، ونظام أوامر الأداء للفصل في الدعاوى المدنية والتجارية قليلة الأهمية، وأن يعهد بالفصل فيها للقضاة، ويشترك معهم وكلاء النيابة في إصدار الأوامر الجنائية مع تحديد حد أقصى للغرامة التي يجوز توقيعها بهذه الأوامر، وهو بالنسبة إلى القضاة أعلى منه بالنسبة إلى وكلاء النيابة وقد سوى في إجراءات إصدار هذه الأوامر والاعتراض عليها ونظر الدعوى – في حالة الاعتراض – أمام المحكمة الإجراءات العادية، وعلى الجملة في كافة الضمانات بين الأوامر التي تصدر من القضاة، وتلك التي تصدر من وكلاء النيابة بعقوبة مالية بسيطة، وخول للمتهمين حق الاعتراض عليها، وعندئذ يسقط الأمر الجنائي، وتنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة في مواجهته بالإجراءات العادية. ويخلص من كل ما تقدم أن الأمر الجنائي الذي يصدر بتوقيع العقوبة من وكيل النائب العام يدخل في مفهوم عبارة " حكم قضائي " الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من الدستور(سرور ، ١٩٩٥ ، ١٨٢)[٢٠]

الرأي الثاني: الأمر الجنائي هو حكم معلق على شرط:

وهنا ينظر أصحاب هذا الرأي إلى أن الأمر الجنائي هو حكم معلق على شرط عدم اعتراض المحكوم عليه، أو عدم حضوره الجلسة إذا كان معترضًا (بكار موسى ، ١٩٩٦، ٨٦٢)[٢١]؛ إذ إن الأمر الجنائي يشترك مع الحكم الجنائي في الأثر القانوني نفسه شريطة ألا يطعن عليه (عبد الصبور، ١٩٦٧، ٤٤١)[٢٢]

الرأي الثالث: الأمر الجنائي هو حكم غيابي يصير نهائيًا حال عدم الاعتراض عليه:

يرى جانب من الفقه أن الأمر الجنائي عند صدوره يعد كالحكم الغيابي؛ حيث لا يكون المحكوم عليه قد حدد موقفه بعد من قبوله أو رفضه، فإذا قبله الخصم اعتبر كحكم نهائي النقد(عبدالشافى ، ٢٠١١ ، ١٢٧)[٢٣].

الرأي الرابع: الأمر الجنائي مشروع حكم يصير حكمًا حال عدم الاعتراض عليه:

يرى أنصار هذا الرأي أن الأمر الجنائي مشروع حكم يعرضه القاضي على الخصوم في شأن الدعوى إن شاءوا قبلوه، وإن أبوا اعترضوا عليه(حسنى ، ٢٠١١ ، ١١٥١) [٢٤].

وهو – أي الأمر الجنائي – في هذا الحين مشروع حكم ينقصه قوة الشيء المقضي به فإن قبله الخصوم لحقت به هذه الصفة وكان حكمًا كاملاً. وإن اعترض أي من الخصوم اعتبر كأن لم يكن، وجرت المحاكمة وفق الإجراءات المعتادة.

الرأي الخامس: الأمر الجنائي هو تسوية، قبول الخصوم يحولها إلى سند واجب النفاذ:

فوفق هذا الرأي تعرض السلطة مصدرة الأمر الجنائي مشروع تسوية على المتهم الذي يكون له الحرية الكاملة في قبولها أو رفضها (رمضان ، ٢٠٠٠، ١٤٠) [٢٥].

الرأي السادس: الأمر الجنائي هو مشروع صلح، قبول الخصوم له يرتب التزامات تعاقدية:

يتشابه هذا الرأي مع سالفة في تكييف الأمر الجنائي عند صدوره فكلاهما يرى أنه مشروع تسوية يعرض على الخصوم، إما أن يقبلوه وإما أن يعترض أيهم عليه، وهنا تقام الدعوى الجنائية وفقًا للإجراءات العادية (ثروت ، ١٩٩٧، ٥٣١) [٢٦]

بيد أن مكمن الاختلاف بين الرأيين في مآل الأمر الجنائي عند عدم الاعتراض عليه، فيراه أصحاب الرأي الأول يتحول إلى حكم نهائي واجب التنفيذ، في حين يؤكد أهل الرأي الثاني أنه يصير التزامًا تعاقديًا واجب التنفيذ (عبدالشافى ، ٢٠١١ ، ١٣١)[٢٧]

أي أنه وفق هذا الرأي يخرج الأمر الجنائي من تحت لواء الأعمال القضائية برمتها، ليصير مجرد مشروع صلح إذا قبله الخصوم أصبح سندًا نهائيًا واجب التنفيذ(علام ، ١٩٩١، ٦٠٠) [٢٨].

الرأي السابع: الأمر الجنائي هو قرار قضائي:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الأمر الجنائي هو صادر من هيئة قضائية فاصلاً في نزاع، ومن ثم فإنه عمل قضائي(كامل ، ٢٠٠٥، ١٨١)[٢٩].

لكن شأنه ليس شأن الأحكام القضائية؛ إذ إنه لم يكن صادرًا في خصومة جنائية بالمعنى الدقيق من حيث إن هذه الأخيرة لا تنعقد في إجراءاته بسبب عدم تحرك الدعوى الجنائية قانونًا حيال المتهم، مما يستحيل معه المثول أمام المحكمة لمواجهته بالتهمة المسندة إليه وإبداء دفاعه، ولما كان ذلك كذلك، كان الحكم القضائي لا يصدر قانونًا إلا في خصومة جنائية، فإن القرار الذي يصدر في غير خصومة والمسمى الأمر الجنائي لا يعتبر حكمًا (عبدالشافى ، ٢٠١١ ، ١٢١)[٣٠]

أي أن الأمر الجنائي وإن كان لا يعتبر حكمًا قضائيًا لكونه يتم دونما إعلان، أو تحقيق، أو مرافعة، فهو من غير المستساغ سلخه كلية من الأعمال القضائية، إنما يسقط عنه وصف الحكم دون وصف العمل القضائي فيصير قرارًا قضائيًا وفق ما انتهى إليه هذا الرأي.

الرأي حول طبيعة الأمر الجنائي:

أرى أن طبيعة الأمر الجنائية تتمثل في كونها وسيلة مختصرة في إنهاء الدعوى الجنائية بغير حضور المتهم أو مرافعة تتخذها الدولة ممثلة في النيابة العامة أو القاضي، يُقضى فيه بالبراءة أو الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات، وما يجب رده والمصاريف. إن شاء قبلها الخصوم فتنقضي الدعوى الجنائية، وإن اعترض أيهم عليها أقيمت الدعوى الجنائية قبل المتهم وفق الإجراءات العادية لإقامة الدعوى.

المبحث الثانى : نطاق الأمر الجنائي واثاره:

ويقسم هذا المطلب الى مطلبين على حدا

المطلب الاول : نطاق الامر الجنائى

المطلب الثانى : اثار الامر الجنائى

وبعد هذا التقسيم سوف نتناول كل مطلب لبيان النطاق والاثار الخاصة بالامر الجنائى كل مطلب على حدا

المطلب الاول : نطاق الامر الجنائى

أ – النطاق الموضوعي للأمر الجنائي

ويُقصد بالنطاق الموضوعي في دراسة هذا الفرع الجرائم التي يجوز إصدار الأوامر الجنائية فيها، وأيضًا العقوبات التي تتضمنها.

ففي فرنسا كان الإطار العام الذي يحق فيه للقاضي استخدام الأمر الجنائي يقتصر على المخالفات فقط، وذلك حتى عام ٢٠٠٢، وبصدور القانون رقم ١١٣٨/ ٢٠٠٢ أصبح نطاق تطبيق الأمر الجنائي يشمل بالإضافة إلى جميع أنواع المخالفات – فيما عدا ما استثني نص المادة رقم ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية – بعضًا من الجنح، ثم توسع المشرع الفرنسي في نطاق الجرائم الجائز إنهاؤها بالأمر الجنائي حتى إصداره القانون رقم ٤٠٣ – ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/٣/٦ ، والذي عدل في المادة ٣٤ منه نص المادة ٤٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي أصبح النطاق الموضوعي للعقوبة الجائز إصدار الأمر الجنائي فيها السجن أو الغرامة.

حيث نصت المادة ٤٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية في البند أولاً: على أنه: – يجوز " للمدعي العام " اللجوء إلى الإجراءات المبسطة للأمر الجنائي للجرائم المذكورة في البند ثانيًا من هذه المادة إذا تبين من تحقيقات الشرطة القضائية أن التهم الموجهة إلى المتهمين ثابتة وبسيطة، وأنها من الجرائم قليلة الخطورة، أن يطلب توقيع عقوبة السجن أو الغرامة بمبلغ أعلى من تلك المنصوص عليها في المادة ٤٩٥ – ١، وإن استخدام هذا الإجراء لا يؤثر على حقوق الضحية(Mathias,2007,p203)[31]

وجاء في البند ثانيًا: إن الإجراء المبسط للنظام الجنائي ينطبق على الجنح التالية، فضلاً عن المخالفات ذات الصلة:

١. جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة ٣١١ – ٣ من قانون العقوبات، فضلاً عن الإخفاء الأشياء المسروقة المنصوص عليها في المادة ٣٢١ – ١ من القانون.
٢. جريمة الاحتيال المنصوص عليه في المادة ٣١٣ – ٥ من قانون العقوبات.
٣. جرائم الاختلاس من الأشياء المعهودة إلى المتهم أو شيء ضبطت تحت المواد ٣١٤ – ٥ و ٣١٤ – ٦ من القانون نفسه.
٤. جرائم إتلاف الممتلكات العامة أو الخاصة والإضرار بها المنصوص عليها في المادة ٣٢٢ – ١ وفي الفقرة الأولى ودرجة ٢ من المادة ٣٢٢ – ٢ من القانون السالف.
٥. مقاومة شخص منوط بسلطة عامة أو مكلفة بمهمة الخدمة العامة عن طريق الخطب العامة، أو الكتابات، أو يكون بأية وسيلة أخرى لانتقال الكتابة أو الكلام أو الصورة، المادة ٤٣٤ – ١٠ من القانون نفسه.
٦. جريمة البيع أشياء مغشوشة المنصوص عليها في المادتين ٤٤٦ – ١ و ٤٤٦ – ٢ من القانون ذاته.
٧. الجرائم المنصوص عليها بقانون الطرق السريعة.
٨. جرائم تتصل بتنظيم النقل البري.
٩. الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري التي لا يعاقب عليها بالسجن.
١٠. استخدام العقاقير المخدرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١١ – ٣٤٢١ من قانون الصحة العامة.
١١. جريمة استغلال المناطق البلدية أو أسطح المباني السكنية الجماعية – في المادة 3 126 .L من القانون البناء والإسكان.
١٢. جرائم التعدي المنصوص عليها في المادتين ٣٣٥ L. – ٢، ٣٣٥ L. – ٣ و L ٣٣٥ – ٤ قانون الملكية الفكرية، عندما ترتكب عن طريق شبكة الإنترنت.
١٣. جرائم الشيكات المنصوص عليها في المادتين ١٦٣ – ٢ ول ١٦٣ – ٧ قانون النقد والمالية.
١٤. جرائم نقل الأسلحة من الفئة D التي تظهر على قائمة أنشئت بموجب مرسوم في " مجلس الدولة " المنصوص عليها في المادة ٨ – ٣١٧ L. قانون الأمن الداخلي.

وحظر المشرع في البند ثالثًا من هذه المادة اللجوء إلى الأمر الجنائي بالنسبة للجنح في الحالات الآتية:

١. إذا كان المتهم ممن تقل أعمارهم عن ١٨ يومًا من الجريمة.
٢. طلب المجني عليه أو المتضرر من الجريمة تعويضه عما لحقه من ضرر أو طلب إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة سواء أكان ذلك بطريق الادعاء المباشر أم من خلال الانضمام إلى جانب النيابة العامة بوصفه مدعيًا مدنيًا وفقًا للمادة ٤٩٥ – ١ من هذا القانون.
٣. إذا كانت الجنحة محل الأمر مرتبطة بجريمة أو لا يجوز إصدار أمر جنائي فيها.
٤. في حالة العود لارتكاب المخالفة القانونية.

ب - النطاق الإجرائي للأمر الجنائي

يستعرض الباحث في هذا الفرع النطاق الإجرائي للأمر الجنائي في التشريعات المقارنة بتناول أطراف الأمر الجنائي، والدور الإجرائي لكل منهم، ويتمثل هذا الدور في إصدار الأمر الجنائي، وفي الاعتراض عليه. وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إصدار الأمر الجنائي:

١ – النيابة العامة:

لا تملك النيابة العامة في فرنسا أن تصدر أمرًا جنائيًا، كل ما تملكه هو أن تطلب من القاضي إصداره، وذلك بناءً على طلب مكتوب منها

ولا يجوز للنيابة العامة أن تطلب تطبيق نظام الأمر الجنائي إلا عقب التحقق من أن محضر تحقيقات البوليس يحوي ما يؤكد على ارتكاب المشتبه فيه للجريمة، كما يضم معلومات كافية تسمح بتحديد السمات الشخصية للجاني ومدى خطورته، وقدراته المالية؛ بما يسمح للقاضي بتقدير الأمر الجنائي الملائم للجريمة، والجاني على نحو ما أسلفنا.

وفي ألمانيا للمدعي العام أن يطلب من المحكمة أن تصدر أمرًا جنائيًا (Strafbefehl) بالغرامة، أو السجن مدة لا تصل إلى سنة واحدة، ويحدد في هذا الطلب الجريمة التي ارتكبها المتهم، والعقوبة المطلوب تطبيقها عليه(www.rechtslexikon.net/d/strafbefehl/strafbefehl.htm)32

فالنيابة العامة في ألمانيا كقرينتها في فرنسا لا تصدر أوامر جنائية، وهنا فصل المشرع الألماني بين سلطتي الاتهام والحكم. فلا يجوز للنيابة العامة أن تصدر الأمر الجنائي، إنما ألزمها المشرع بطلب إصداره من القاضي، وعليها أن تسرد الوقائع المنسوبة إلى المتهم، وأدلة نسبة الاتهام إليه، والعقوبة المقترح تطبيقها(شمس الدين ، ٢٠١٢، ٤٤)٣٣

وأما في مصر فالحال يختلف؛ إذ أوجب المشرع المصري علي النيابة العامة – من درجة وكيل نيابة على الأقل – إصدار الأمر الجنائي في المخالفات جميعًا، وكذا الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه، متى رأت عدم حفظها.

وتطلب النيابة العامة من القاضي الجزئي إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة، فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف

فقد منح المشرع عضو النيابة العامة قدرًا كبيرًا من السلطة التقديرية في الحالات التي أجاز له فيها إصدار الأمر الجنائي(عبيد ، ٢٠١١,٢٥٥)٣٤ – إن كان بدرجة وكيل – أو استصداره من القاضي – لأي عضو من أعضائها(اسماعيل ، ١٩٨٥، ٥٣٦)٣٥ – بقوله: (إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة، فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة....)(براك ،٢٠٠٩، ٥٥٩) ٣٦

وبذلك يصبح لجوء النيابة العامة لإصدار أو استصدار الأمر الجنائي في الجنح المنصوص عليها في المادتين (٣٢٣ – ٣٢٥ أ ج مكررًا/ ١) جوازيًا لها، فإما أن تلجأ إلى هذا النظام المختصر الموجز، وإما أن تباشر الدعوى بالإجراءات العادية، ويرجع ذلك إلى طبيعة كل دعوى على حدة، وإلى ممارسة النيابة العامة لسلطة الملاءمة التي تحظي بها(عبدالعزيز ، ٢٤١)٣٧

٢ – المتهم:

في فرنسا لا يوجد دور للمتهم قبل صدور الأمر الجنائي، وإعلانه إليه، وللمدعى بالحق المدني، ذلك أنه لا يملك سوى الاختيار بين تنفيذ العقوبة التي يتضمنها الأمر الجنائي أو أن يرفض التنفيذ. فإذا قبل المتهم الأمر الجنائي، ونفذ العقوبة المقضي بها فيه تنقضي الدعوى الجنائية، وفى حالة اعتراض المتهم على الأمر الجنائي؛ حوكم المتهم وفقًا للإجراءات التقليدية وفى هذه الحالة الأخيرة لا يجوز له أن يتمسك بما تضمنه الأمر الجنائي بعد أن رفضه. ونلاحظ في الأمر الجنائي أن دور الجاني محدود للغاية؛ فهو لا يسعه سوى القبول أو الرفض لقرار القاضي، على العكس من وسائل أخرى تستخدم كبدائل للدعوى الجنائية مثل الوساطة والتي تؤدي إرادة الجاني فيها دورًا حيويًا، ومهما في التفاوض.

وكذلك الحال في ألمانيا حيث إن سلوك النيابة العامة في استصدار الأمر الجنائي لا يسبقه استقراء رغبة المتهم في ذلك، وقوفًا علي قبوله اتخاذ هذا السبيل الاستثنائي من عدمه، إنما تمضي النيابة العامة في طلبها للأمر الجنائي من القاضي غاضة الطرف عن قبول المتهم لهذا الإجراء أو رفضه إياه.

وفي مصر كذلك لا أثر علي إرادة المتهم في سلوك طريق الأمر الجنائي، بل إن المشرع اشترط علي القاضي لإصداره الأمر الجنائي أن يكون المتهم غائبًا، أي أنه لو كان حاضرًا امتنع على القاضي أن يصدر أمرًا جنائيًا علي الواقعة، حتى وإن تبين له الخطورة الإجرامية لهذا المتهم الحاضر لا تستوجب توقيع عقوبة أشد عليه من التي سيأمر بها؛ بينما سمح له أن يصدر مثل هذا الأمر الجنائي ضد المتهم الغائب الذي لا يعلم عن شخصيته شيئًا، ولم يدرك عن مدى خطورته الإجرامية أمرًا، وهو ما يراه الباحث يتجافى ومنطق الأمور وتداعيات الأشياء.

فلا تستطلع النيابة رأيه في سلوك هذا الطريق، ولا تسترعي اهتمامًا لهذا الرأي إن أبداه قبل سلوكها هذا الطريق، فيكفي أن ندرك أن المشرع المصري أوجب على النيابة العامة إصدار الأوامر الجنائية في المخالفات، وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة، وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه، متى رأى عدم حفظه(نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية)٣٨ ، ففي مثل هذه الحالات لا اعتداد برأي النيابة العامة ذاتها؛ كيما يمكن للأخيرة أن تلتفت إلى رأي المتهم في ذلك.

٣ – القاضي:

في فرنسا يصدر القاضي الأمر الجنائي بناءً على طلب النيابة العامة فليس له أن يصدره من تلقاء نفسه، ويصدر القاضي هذا الأمر بغير مرافعة(Modifié,2005)39 سواء من النيابة العامة أم من المتهم، وذلك رغبة من المشرع في السرعة، وتبسيط إجراءات الأمر الجنائي، باعتباره من الإجراءات المختصرة في إنهاء الدعوى الجنائية.

وقد تطلب المشرع ذكر بيانات محددة تتمثل– على سبيل الحصر– في الاسم واللقب وتاريخ ومحل الميلاد ومحل إقامة المتهم، بالإضافة إلى الوصف القانون للفعل المؤثم وتاريخ ومكان ارتكابه، ومواد العقاب الواجبة التطبيق عليه، وفي حالة الإدانة العقوبات المنطوق بها في الأمر الجنائي فضلاً عن ضرورة كونه مسببًا ، وذلك حتى يمكن مراقبة مشروعية الأمر فيما يتعلق بصدوره في النطاق المحدد له، وفيما يرتبط باستيفاء شروطه المسبقة، ومنها ضرورة التأكد من أن تحقيقات البوليس القضائي كانت كافية بذاتها لإثبات نسبة الفعل المؤثم للمتهم الصادر الأمر في حقه، وكذلك للتأكد من اطلاع القاضي المسبق علي الموارد المالية للمتهم بما يسمح له بتقدير العقوبة الملائمة(Pradel,p15)40

وقد اختلف الفقه في تقييم استلزام التسبيب من قبل المشرع الفرنسي؛ حيث أيد البعض اشتراط المشرع الفرنسي لتسبيب القاضي للأمر الجنائي عند إصداره، واعتبر ذلك ضمانةً مهمة للمتهم، حيث يمثل التسبيب وسيله مهمة لتقييم وتقدير مدى ملاءمة العقوبة لشخصية الجاني، وخطورة فعله، وموارده المالية إعمالاً لمقتضيات التفريد العقابي(olff,2003,2777)41

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى انتفاء الحاجة إلى اشتراط التسبيب؛ لما يؤدى إليه من بطء وتعقيد في الإجراءات تتنافى مع الحكمة من نظام الأمر الجنائي ذاته، ألا وهى التبسيط في الإجراءات، بالإضافة إلى ما قد يسفر عنه التسبيب من تعارض بين محتوى الأمر الجنائي، ومضمون الحكم في حالة العودة إلى إجراءات الدعوى الجنائية العادية(Pradel,154)42

ولا ريب أن الرأي الأول أجدر؛ إذ إن الاستيثاق من تحقق العدل والإنصاف هو مرمى الإجراءات الجنائية ومأربها، وأنه لا ينبغي أن تطغى مقتضيات السرعة الإجرائية على اعتبارات العدالة، فعند المفاضلة بينهما يتعين أن تكون الغلبة للأخيرة.

ومن الجدير بالذكر أن القاضي غير ملزم في إجابة النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي، فله أن يقبله، وله أن يرفضه؛ متى رأى أن الدعوى في حاجة إلى جلسة مرافعة، أو تطبيق عقوبة الحبس علي المتهم ، أو كانت الجريمة من غير الجرائم الجائز إصدار الأمر الجنائي فيها، أو في الحالات المستثناة منها على نحو ما استعرضه الباحث عند دراسة النطاق الموضوعي للأمر الجنائي في فرنسا.

وكذلك الحال في ألمانيا؛ فليس للقاضي الجنائي من تلقاء نفسه أن يصدر الأمر الجنائي فصلاً في قضية منظورة أمامه؛ بل يلزم أن تتقدم النيابة العامة بطلب إصدار هذا الأمر.

وجدير بالتنويه كذلك أن هذا الإجراء المختصر لا يلزم القاضي بضرورة حضور المتهم، أو سماع أقواله قبل إصدار قرار Strafbefehl أو إبداء أقواله بشأنه.

ولم ينص المشرع الألماني على أي دور للمتهم إزاء طلب النيابة العامة إصدار الأمر الجنائي حياله؛ فليس له أن يطلب منها اتخاذ مثل هذا الإجراء أو يعترض على ولوج هذا السبيل، بل عليه الانتظار؛ ريثما يصدر القاضي الأمر الجنائي، ثم يعترض عليه خلال خمسة عشر يومًا.

ومن ثم فإن هذا الإجراء لا يمكن المتهم من إبداء أقواله بشأن القرار ما لم يعلن به، ويقرر ما إذا كان سيقبله أو يعترض عليه(عبدالكافى،٢٠٠٩ ، ١٦)٤٣

وجعل المشرع الألماني سلطة المحكمة في إصدار الأمر جوازية، فلها أن ترفض إصدار الأمر الجنائي إذا كانت هناك عقبة قانونية (كالتقادم أو اشتراط شكوى المجني عليه)، أو لعدم اقتناعها بثبوت الاتهام حيال المتهم، وللنيابة العامة في هذه الحالة الاعتراض على هذا الرفض خلال أسبوع من تاريخه، كما أنه في حالة إصدار الأمر الجنائي فللمتهم أن يعترض عليه في غضون أسبوعين، وفي حالة الاعتراض يُفصل في الدعوى في إطار المحاكمة وفق الإجراءات العادية(اسماعيل ، ١٩٨٥، ٦٢)٤٤

فلا يُصدر القاضي الأمر الجنائي إلا عقب التيقن من أمرين: أولهما عدم وجود مانع قانوني(عبدالشافى ،١٩)٤٥ ، والثاني كون المتهم مذنبًا ومستحقًا العقوبة المقترحة من النيابة العامة؛ فقد يختلف القاضي مع

النيابة العامة في وجود إثباتات كافية لإدانة المتهم أو أنه لا يستحق العقوبة المقترحة. وهنا للقاضي أن يرفض طلب إصدار الأمر الجنائي

وأشارت المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني إلى ضرورة أن يتضمن الأمر الجنائي الصادر من القاضي معلومات عن شخص المتهم واسم المحامي، ووجيز الواقعة، ووقت ومكان ارتكابها، والوصف القانوني للجريمة، ومواد الاتهام القانونية المنطبقة عليها، وأدلة إدانة المتهم، والجزاء القانوني الصادر، وموعد الاعتراض على الأمر الجنائي.

وفي مصر دوران للقاضي في إصدار الأمر الجنائي:

الأول: أن يصدر من تلقاء نفسه الأمر الجنائي دون أن تطلب منه النيابة العامة ذلك، وذلك في حالتين:

١. إن كان المتهم غائبًا.
٢. ألا تطلب النيابة العامة توقيع أقصى العقوبة.

وذلك في جرائم الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس.

أما الدور الثاني للقاضي؛ فيتمثل في نظر طلب النيابة العامة توقيع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناءً على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، وللقاضي أن يرفض طلب النيابة العامة إصدار الأمر الجنائي في حالتين:

- إذا كانت الدعوى بحالتها لا تمكنه في الفصل فيها بعير تحقيق أو مرافعة، أو يقضي في ظله بعدم قبولها لو رفعت بالإجراءات العادية، كأن كان سبق الفصل فيها، أو سقطت بالتقادم(براك ،٢٠٠٩، ٥٥٤)[٤٦].
- إذا كانت الواقعة نظرًا لظروفها وسمات مرتكبها؛ تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة على المتهم كسوابقه، وخطورته الإجرامية، أو بشاعة نتائج الجريمة كسوء حالة المجني عليه.

ويلاحظ أنه في هذه الحالة لم يشترط المشرع غياب المتهم كما اشترط في الحالة السالفة، وهي مغايرة لا أجد لها مبررًا؛ فإن كان المتهم غائبًا، ولم تطلب النيابة تطبيق أقصى عقوبة؛ جاز للقاضي أن يصدر من تلقاء نفسه أمرًا جنائيًا، وليس له أن يصدر هذا الأمر إن كان حاضرًا – وفق مفهوم المخالفة من هذا النص –، أما إذا طلبت النيابة العامة من القاضي إصدار أمرٍ جنائيٍ فهنا لم يشترط المشرع لإصدار القاضي ذلك الأمر أن يكون المتهم غائبًا؛ بل له أنه يستجيب للنيابة العامة، حتى وإن كان المتهم حاضرًا بالمخالفة للحالة الأولى.

ولعل الملاحظ في هذا الصدد أن المشرع المصري فطن للخطورة الإجرامية للمتهم، وساق من مؤشراتها – السوابق الإجرامية – مثالاً لرفض القاضي إصدار الأمر الجنائي في الحالة الأولى التي وصفها بأن الواقعة تستوجب عقوبة أشد.

أي أن المشرع أدرك أن هناك معيارًا آخرًا للتحديد الوصفي غير الذي انتهجه – العقوبة المالية وجوازيه الحبس – من شأنه أن يحد من تطبيق الأمر الجنائي متى توافر، ألا وهو الخطورة الإجرامية للمتهم، والتي يستدل عليها أيضًا من عظم النتيجة الإجرامية.

إلا أن المشرع المصري ناقض نفسه في ذلك حين اشترط أن يكون المتهم غائبًا كيما يمكن للقاضي أن يصدر من تلقاء نفسه أمرًا جنائيًا؛ إذ أنى يتسنى له معرفة شخصية المتهم وإدراك سماته الشخصية، ومدى ملاءمة هذه الوسيلة، وخطورته الإجرامية، وأنها لا تستوجب توقيع عقوبة أشد عليه من الغرامة وهو عنه غائب؟

كما أن المشرع المصري فاته منح النيابة العامة سلطة الملاءمة والتقدير في الحالات التي أوجب عليها إصدار الأمر الجنائي – المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيها – أي أنه إذا تبين للنيابة العامة أن للمتهم سوابق إجرامية، وأنه من الخطورة الإجرامية التي تستوجب توقيع عقوبة أشد عليه من الغرامة، وأن للجريمة نتائج بشعة كسوء حالة المجني عليه، أو جسامة الضرر المادي الناتج عن الجريمة لا تملك في ظل إلزام النص إلا أن تصدر أمرًا جنائيًا؛ وهو ما نراه متعارضًا والسياسة العقابية التي ترمي إلى تهذيب سلوك الجاني، والحد من استمرائه حماة الجريمة.

ولا يجدي لذلك قولاً أن تلك الأخيرة هي جرائم بسيطة، وذات خطورة محدودة؛ إذ إن تلك العقوبة – الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيها – وقت سنها في قانون العقوبات المصري، وبعض التشريعات الجنائية الخاصة كانت وقتذاك من مصاف العقوبات المغلظة، إذ ما قيست بالقيمة المتغيرة للعملة المصرية وفق الظروف الاقتصادية المتغيرة، وهو ما نرى في ظله أن الأمر الجنائي الوجوبي يتنافر مع سمات أو أهداف العدالة الرضائية.

ونصت المادة ٣٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: يجب أن يذكر في الأمر الجنائي اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها، ومادة القانون التي طبقت.

ولم يشترط المشرع المصري تسبيب الأمر الجنائي، وانتقد الفقه هذا الاتجاه، ونادى بوجوب تسبيب الأمر الجنائي(مهدى ،٢٠٠٧، ٨٩٧)٤٧ ، ولو على نحو مختصر (شعير ، ٢٠٠٨، ٢١٢)٤٨

ولا يجوز الطعن في قرار القاضي بالرفض بأي وجه من أوجه الطعن لا من النيابة العامة ولا من الخصوم، كما أنه يترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية.

٤ – الضحية:

حظر المشرع الفرنسي علي القاضي إصدار الأمر الجنائي إذا ادعى ضحايا الجريمة مدنيًا قبل إصداره، وفقًا لنص المادة ٤٩٥ – ١ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الإشارة.

ولم يرسم المشرع الألماني ولا نظيره المصري أي دور لضحايا الجريمة في إصدار الأمر الجنائي، فلم يتطلب قبولهم له قبل إصداره، ولم يرتب أثرًا على اعتراضهم عليه قبل ذلك.

ثانيًا: الاعتراض على الأمر الجنائي:

نظم المشرع الفرنسي كيفية الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر من القاضي، وذلك في المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فالنيابة العامة تستطيع أن تعترض علي الأمر الجنائي الصادر في خلال عشرة أيام من إصداره، وذلك بتقرير يودع في قلم كتاب المحكمة.

وإذا ما انتهت المدة الجائز للنيابة العامة الاعتراض فيها على الأمر الجنائي، يعلن الأمر إلى المتهم، والذي له أن يعترض عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به(Mathias,2010,p115)49

وإذا تبين أن المتهم لم يتسلم الإعلان ظل حقه في الاعتراض قائمًا خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا من تاريخ علم المتهم بصدور الأمر، أو من تاريخ علمه بمدة الاعتراض على الأمر، ويمتنع على موظف الخزنة تحصيل الغرامة الصادر بها الأمر الجنائي في قلم كتاب المحكمة، ويعاب على المشرع الفرنسي طول المدد في الاعتراض، وهو ما يتناقض مع هدف السرعة والتبسيط الذي يستند إليهم الأمر الجنائي(براك ، ٢٠٠٩ ، ٥٦٧)٥٠. وفي التشريع الألماني أجازت المادة ٢١٠/ ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني للنيابة العامة الطعن في هذا القرار السلبي برفض إصدار الأمر الجنائي.

أما في حالة رفض القاضي لإصدار الأمر الجنائي، وعدم الطعن على هذا الرفض من جانب النيابة العامة، فإن مآل الدعوى هو السير وفق الإجراءات المعتادة للتقاضي.

ومنحت المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية للمتهم أن يعترض على الأمر الجنائي خلال أسبوعين من تاريخ إصدار الأمر الجنائي، ويترتب على هذا الاعتراض أن تباشر الدعوى وفق الإجراءات العادية للمحاكمة، ولا يحوز الأمر الجنائي عندئذ أي حجية ، وهذا الاعتراض لا يعد طعنًا ينتقل به القرار الطعين للنظر عن طريق سلطة أعلى، إنما هو اعتراض علي هذه الوسيلة برمتها لإنهاء الدعوى الجنائية، ويعبر عن رفض المتهم لها مؤثرًا السبيل الطبيعي لإنهاء الدعوى الجنائية وفق الإجراءات المعتادة.

وجدير بالتنويه أن التنظيم الحالي لهذا الإجراء المبسط يحول دون إبداء المتهم لأقواله بشأن هذا القرار، كل ما له إما أن يقبله أو يعترض عليه؛ ومن ثم فإن أقوال المتهم تبدو في وقت غير مناسب حيث لا يكون أثر لها بشأن الوقائع أو أدلة الإثبات، وكذلك بمضمون القرار(عبدالشافى ،١٨)٥١

ولا يحق للمجني عليه أو المدعي بالحق المدني في الاعتراض على الأمر الجنائي. وفي مصر نظم المشرع المصري إلغاء الأمر الجنائي ، أو الإعلان بعدم قبولهعلى النحو الآتي:

١ – إلغاء الأمر الجنائي الصادر من عضو النيابة العامة:

احتاط المشرع المصري لأي تجاوز قد يحدث من جانب النيابة العامة في إصدارها للأمر الجنائي، فأجاز للمحامي العام إلغاء الأمر الصادر من رئيس النيابة، وللأخير إلغاء الأمر الصادر من وكيل النيابة، ويجوز من باب أولى لمن يعلوهما في التدرج الوظيفي كالمحامي العام الأول ، أو النائب العام المساعد أو النائب العام(حسنى ، ٩٧٧)٥٢

ويكون الإلغاء لخطأ في تطبيق القانون دون غير ذلك من الأسباب، وفي خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر.

ورتب المشرع على إلغاء الأمر وفق الشروط السالفة اعتباره كأن لم يكن، وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية.

مدلول عبارة (وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية):

وردت هذه العبارة مرتين: أولاهما: عند بيان أثر رفض القاضي لقرار رفض إصدار الأمر الجنائي، والأخرى: عند بيان أثر إلغاء الأمر الجنائي من جانب المحامي العام، أو رئيس النيابة.

فهل يجوز للنيابة العامة في الحالة الأولى معاودة استصدار أمر جنائي آخر من القاضي أم لا؟ وإن كانت الأخيرة هي الأصوب: فهل لزامًا على النيابة العامة أن تحيل الأوراق للمحكمة؟ أم لها أن تصدر أمرًا بحفظ الأوراق أو بألا وجه بحسب الأحوال؟

بداية لا يجوز للنيابة العامة معاودة طلب استصدار أمر جنائي من القاضي؛ لأن هذه الإعادة في ظاهرها طعنٌ على ذلك الرفض، وهو ما منعه القانون صراحة(عبد العزيز ، ٢٠٠٦، ٢٦٩)٥٣ ، ناهيكم عن أن إعادة الطلب تارة أخرى في الواقعة ذاتها، والتي سلف وأن رفض فيها القاضي إصدار أمر جنائي من شأنه أن يطيل أمد التقاضي؛ إذ إن احتمالات معاودة الرفض من جانبه قائمة على نحو سيؤدي إن رفض إصدار الأمر الجنائي ثانية – إلى بطء العدالة.

ومدلول عبارة (وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية) يشير إلى أن سلطة النيابة العامة على الدعوى تعود كاملة – عدا حقها في إعادة طلب استصدار الأمر الجنائي من القاضي – فلها أن تمارس فيها تحقيقًا، أو تصدر أمرًا بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو ترفع الأوراق للمحكمة وفق الإجراءات العادية حسب ما تسفر عنه مستجدات الواقع((عبد العزيز ، ٢٠٠٦، ٢٦٩)٥٤

ولعل هذا الرأي يتفق وطبائع الأمور وتداعيات الأشياء؛ إذ إن الحجر على النيابة العامة في اتخاذ إجراءات كان لها اتخاذها قبل طلبها استصدار أمرٍ جنائيٍ من القاضي قوبل بالرفض؛ لأسباب حاصلها العدالة – لمجرد أنها طلبته – أمرًا ينال من دورها في إدارة الدعوى الجنائية، وحسم النزاع وفق مستجدات الواقع فضلاً عن أنه لا يجد ما يبرره. وفي الحالة الثانية: هل يجوز للنيابة العامة عقب إلغاء الأمر الجنائي من جانب رئيس النيابة أو المحامي العام أو من يقوم مقامهما معاودة إصدار أمرٍ جنائيٍ آخر؟

رأي من الفقه يرى أنه عند إلغاء الأمر الجنائي من جانب رئيس النيابة أو المحامي العام أو من يقوم مقامهما – لخطأ في تطبيق القانون – تعود للنيابة العامة سلطتها الكاملة على الدعوى الجنائية بما في ذلك إصدار أمر جنائي آخر عقب مداركه هذا الخطأ، ويجد هذا الرأي حجته في أن أسباب إلغاء القرار من جانب رئيس النيابة أو المحامي العام، أو من يقوم مقامهما تكون لخطأ في تطبيق القانون، وهو أمر من الميسور مداركته، وعندئذ ليس هناك ما يحول دون معاودة النيابة العامة لإصدار أمر جنائي آخر على نحو تدارك من خلاله ما نال الأمر الأول من خطأ في إصدار الأمر الجنائي، وذلك على خلاف حالة رفض القاضي إصدار الأمر الجنائي، واللتان قوامهما تقدير القاضي ضرورة إجراء تحقيق، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة لتوقيع عقوبة أشد، ومن ثم لا يمكن للنيابة العامة معاودة طلب استصدار الأمر تارة أخرى(سلامة ،٢٨٨)٥٥

٢ – الإعلان بعدم قبول الأمر الجنائي:

يكون الإعلان بعدم قبول الأمر الجنائي للنيابة العامة، ولباقي الخصوم. ويكون ذلك بتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي طبقًا للمادة ٣٢٣ مكررًا من هذا القانون، وبتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح في غير هذه الحالات، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم.

ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن. ويحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة ٢٣٣. ويُنبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم، ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٠٠ (المادة ٣٢٧ أ ج المعدلة).

ونلاحظ أن اللزوم العقلي يفرض أن إعلان النيابة العامة بعدم القبول يكون حينما يصدر الأمر الجنائي من القاضي، وليس من النيابة العامة – وذلك وفق صريح نص المادة ٣٢٧ أ ج – إذ إن للأخيرة القدرة على إلغاء الأمر برمته من الجهة الأعلى من مصدره – وفق التدرج الوظيفي له – حال الخطأ في تطبيق القانون كما أسلفنا، ولا يتصور أن تعلن النيابة العامة نفسها وباقي الخصوم عدم قبولها لأمر سلف وأن أصدرته، وأن من شأن هذا القول النيل من القيمة القانونية لسلطة النيابة العامة إلغاء الأمر(عبد العزيز ، ٣١٣)٥٦

وقضت محكمة النقض أن الإعلان بعدم قبول الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية، بل هو لا يعدو أن يكون إعلانًا من المعترض بعدم قبول إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات، ويترتب على وجود التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون، غير أن نهائية هذا الأمر القانوني ترتبط بحضور المعترض الجلسة المحددة لنظر اعتراضه؛ فإن تخلف عنها عُدَّ اعتراضه غير جدي، واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائيًا واجب التنفيذ(الطعن رقم ١٢٧٣٤ لسنة ٤: قضائية بتاريخ: ٢٠١٤/٣/١٨.)٥٧

الإعلان بعدم القبول سواء كان من النيابة العامة أو من باقي الخصوم يكون لأي سبب سواء كان موضوعيًا أم إجرائيًا ، إذ إن المشرع أطلق الإعلان بعدم القبول من أي سبب ولم يقيده بأي قيد(انور ، ١٩٩٤، ١٦٨) ٥٨

مدلول عبارة باقي الخصوم:

استخدم المشرع هذه العبارة عند الإشارة إلى من لهم الحق في الإعلان بعدم القبول على الأمر الجنائي غير النيابة العامة، وذلك بالمادة ٣٢٧ أ. ج فما المقصود بمدلول هذه العبارة في ظل ما أوردته المادة ٣٢٦ أ. ج من أن الأمر الجنائي يعلن إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية فقط. دون المسئول عن الحق المدني والمجني عليه فهل يحق للمجني عليه، وكذلك المسئول عن الحقوق المدنية الإعلان بعدم قبول الأمر الجنائي؟

الأمر محل خلاف فقهي بين رأيين: الأول التزم حرفية نص المادة ٣٢٦ أ. ج لأن المشرع لم يذكر المجني عليه، أو المسئول عن الحق المدني بين من يعلن الأمر الجنائي إليهم(المهدى ، ٢٠٠٧، ٩٠٢)٥٩ ، ويرى رأي آخر وجوب إعلانهما استنادًا إلى ما يكون لهما من مصلحة في الاعتراض على الأمر ؛ إذ إن للمجني عليه والمسئول عن الحقوق المدنية مصلحة في الإعلان بالأمر الجنائي، وبالتبعية الإعلان بعدم قبوله (سلامة ، ٢٠٠٥، ١٠٩٩)٦٠

ويرى الباحث أن الرأي الأخير أولى بالاتباع؛ ولاسيما في ظل تعديل المادة ٣٢٧ أ ج بإضافة فقرة خامسة تقرر: (ولا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية)، ومن ثم بات للمسئول عن الحقوق المدنية مصلحة في الإعلان بعدم قبول الأمر الجنائي؛ إذ إنه بمفهوم مخالفة الفقرة السابقة يكون للأمر الجنائي حجية أمام المحاكم المدنية فيما قضى به الأمر الجنائي في موضوع الدعوى المدنية التبعية(عبد العزيز ، ٢١٨)٦١

أثر الإعلان بعدم قبول الأمر الجنائي:

تثور هنا عدة إشكاليات:

- الأولى: تتعلق بحالة تعدد الخصوم.

- الثانية: تتمثل في مصير الدعوى الجنائية إذ انصب الاعتراض على الدعوى المدنية فقط.
- الثالثة: تتصل بأثر اعتراض النيابة العامة على الدعوى المدنية.

عند بحث الإشكالية الأولى، وهي حالة كون الإعلان بعدم القبول من باقي الخصوم – (المتهم والمدعي بالحق المدني والمسئول عنه)، ورضاء الآخرين به، ويفصل الباحث ما سلف على النحو التالي:

حالة حضور الخصم الذي أعلن عدم قبوله الأمر الجنائي:

نظمت المادة ٣٢٨/ ١ أ. ج هذه الحالة إذ قررت: إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة، تنظر الدعوى في مواجهته وفقًا لإجراءات العادية، واعتباره كأن لم يكن.

ويقصد بالخصم هنا: من هم خلاف النيابة العامة، ويقع محل الحضور هنا على أول جلسة(عبد الستار ، ٢٠١١، ٥٧٥)٦٢، ولاشك أن المقصود بالحضور هنا هو الحضور التمثيلي، وليس الحضور الشخصي(عبد الشافى ، ١٤٩)٦٣

حالة عدم حضور الخصم الذي أعلن عدم قبوله الأمر الجنائي:

أوردت الفقرة الثالثة من المادة سالفة الإشارة الحكم في هذه الحالة إذ قررت: أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته، ويصبح نهائيًا واجب التنفيذ.

والعلة بادية من الحكمة من اشتراط الحضور؛ إذ يشير إلى جدية المعترض، وعدم اتخاذه الإعلان بعدم القبول سبيلاً لإطالة أمد النزاع، ومن ثم علق المشرع سقوط الأمر الجنائي كأثر مترتب على إعلان الخصم بعدم القبول على شرط مؤداه حضوره جلسة المعارضة.

أي أن الأمر الجنائي يكون في مركز قانوني قلق – إذا ما أعلن أحد الخصوم عدم قبوله – حتى جلسة المعارضة فإذا حضر الخصم المعترض سقط الأمر الجنائي، وتنظر الدعوى بالطرق العادية، وإذا لم يحضر آبت إلى الأمر الجنائي قوته وصار نهائيًا وباتًا. ولا يجوز بعد ذلك الطعن عليه بأي طريق آخر من طرق الطعن العادية أو غير العادية، وفي ذلك تقرر محكمة النقض أنه " لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض – وهو طريق استثنائي – إلا في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع، والتي تنتهي بها الدعوى، أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص، وكانت الأوامر الجنائية ليست من قبيل الأحكام، وإنما نظم الشارع في المواد من ٣٢٣ إلى ٣٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية كيفية إصدارها وطرق الطعن عليها – ليس من بينها الاستئناف – وكان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلا من النص على جواز الطعن في الأوامر الجنائية، كما خلا من ذلك قانون الإجراءات الجنائية أيضًا، وكان البين من تقرير

الطعن بالنقض أنه انصب على الأمر الجنائي الصادر من قاضي محكمة منوف الجزئية في الجنحة رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠٠٨ " بتغريم المتهم ثلاثمائة جنيه والمصاريف عن التهمتين المسندتين إليه؛ للارتباط وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة بلا مصروفات "، وهو المستفاد من منطوق القضاء المطعون فيه – بحسب ما تضمنه تقرير الطعن – فإن الطعن عليه يكون غير جائز، ولا يغير ذلك الإشارة – في التقرير إلى أن ذلك القضاء قد صدر في القضية رقم ١٧٤١٣ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠؛ إذ لم يتضمن الحكم الصادر في تلك الدعوى المنطوق المار بيانه، إنما نص على: " قبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصاريف "، فضلاً عن أن الطاعن لم يكن يجديه الطعن على ذلك الحكم بعد إذ تغيب عن الحضور في المحاكمة الاستئنافية، فأصبح اعتراضه على الأمر الجنائي غير جدي، واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائيًا واجب التنفيذ – وفقًا لما تضمنته المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية، مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعًا إلى الأصل في شأنه، ويكون الحكم الاستئنافي – سالف الذكر – قد أخطأ في تطبيق القانون، وبما كان يستوجب بفرض الطعن عليه – نقضه، والقضاء – وهو أمر يتصل بالنظام العام – بعدم جواز استئناف الطاعن للأمر الجنائي، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون مفصحًا عن عدم قبوله شكلاً(الطعن رقم ٧٦٩٠: لسنة ٤: قضائية بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥.)٦٤

كما أن الخصوم قد تتباين مراكزهم القانونية ما بين قابل للأمر الجنائي؛ وهنا يكون الأمر الجنائي نافذًا في مواجهته حتى وإن ألغي نتيجة اعتراض غيره. لأن إرادة المعترض لا تفرض على غيره (على ، ٥٨٩)٦٥. وبين ومعترض حاضر للجلسة المعارضة؛ يسقط الأمر ويعتبر كأن لم يكن في مواجهته، وهنا تنظر دعواه وفقًا للإجراءات العادية عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وبين معترض غائب عنها، وهنا يكون الأمر الجنائي نافذًا في حقه وفق صريح نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٩ أ ج " ويصبح الأمر نهائيًا بالنسبة لمن لم يحضر ".

وعن الإشكالية الثانية: والمتمثلة في مصير الدعوى الجنائية إن انصب الاعتراض على الدعوى المدنية.

فهل أثر سقوط الأمر الجنائي، ونظر الدعوى بالطرق العادية والمترتبين على حضور الخصم المعترض ينصب على الدعويين المدنية والجنائية؟

فرق الفقه إجابة عن هذا التساؤل بين حالتين:

إذا كان الاعتراض بعدم القبول من المتهم سقط الأمر الجنائي حياله برمته بما حمله إليه من عقوبة جنائية وتعويض مدني.

أما إذا كان الاعتراض من المدعي بالحق المدني أو المسئول عنه فرأيان في الفقه ينصرف الأول(المرصفاوى ، ٧٧٤)٦٦: إلى أن أثر الإعلان بعدم القبول ينال الدعوى المدنية دون الجنائية؛ إذ هي محل

مصلحة الخصم المعترض. بينما يتجه الثاني(مصطفى ، ٣٧٣) ٦٧إلى أن هذا الأثر يذهب بالأمر الجنائي برمته حرصًا على تماسك القضية.

المطلب الثانى : اثار الامر الجنائى

أ - آثار الأمر الجنائي على الدعوى الجنائية

يختلف أثر الأمر الجنائي على الدعوى الجنائية بين حالين: إذا ما تم قبوله، أو إذا تم الاعتراض عليه. وذلك على النحو الآتي:

أولاً - قبول الأمر الجنائي:

يترتب على قبول الأمر الجنائي وعدم الاعتراض، أن يحوز قوة الشيء المقضي به، ويتعين تنفيذه فورًا، وتنقضي بموجبه الدعوى الجنائية.

فقد رتبت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ – ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على قبول الأمر الجنائي وعدم الاعتراض عليه أن يصير له قوة الحكم المقضي به.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني على الأثر ذاته، ورتبت على عدم الاعتراض على الأمر الجنائي خلال المواعيد المقررة لذلك أن يحوز حجية الحكم فورًا.

وجاء بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه: أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح بمثابة حكم نهائي واجب التنفيذ.

ثانيًا – الاعتراض على الأمر الجنائي:

يترتب على الاعتراض على الأمر الجنائي من جانب المتهم أو النيابة العامة– كما انتهينا– إلى زوال أثره، وتسير الدعوى الجنائية وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه بمجرد الاعتراض على الأمر الجنائي يتوقف الموظف المختص بخزانة المحكمة من تنفيذ الأمر، وتحصيل ما قضي به

ونصت الفقرة الرابعة من المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني على أنه متى تم الاعتراض على الأمر الجنائي، يكون القرار الوارد بالأمر الجنائي غير ملزم.

وجاء بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يترتب على هذا التقرير سقوط الأمر، واعتباره كأن لم يكن.

ب – آثار الأمر الجنائي على الدعوى المدنية

في فرنسا للمدعي المدني الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية، وذلك حتى لحظة صدور الأمر الجنائي، أما إذا أصبح الأمر الجنائي باتًا سواء بعدم الاعتراض عليه، أو بتنفيذه فلا يجوز الادعاء المباشر أمام المحاكم الجنائية، ولا يكون للمتضرر من الجريمة إلا سلوك طريق الدعوى المدنية، وفي هذه الحالة لا يتقيد القاضي بمضمون الأمر الجنائي؛ حيث لا تكون له حجية. ويلاحظ أن القاضي الجنائي – رغم إصدار الأمر الجنائي – يظل له الحق في أن يقضي في الدعوى المدنية، وهو أمر يمثل استثناءً على قاعدة التبعية ذلك أن الأصل أن القاضي الجنائي لا ينظر الدعوى المدنية إلا بمناسبة نظر الدعوى الجنائية؛ حيث يتعرض القاضي للقضية ذاتها في شقيها الجنائي والمدني

وقد انتقد جانب من الفقه هذا الوضع إذا تحتم على القاضي أن يحكم مرتين في الواقعة ذاتها، فينظر الواقعة في المرة الأولى حين يصدر الأمر الجنائي، ثم ينظرها في المرة الثانية حين يحكم في طلب التعويض

ويتفق الباحث مع الرأي الأخير من الفقه الذي يرى أنه يسهل تبرير ذلك الوضع إذ يهدف إلى حماية المجني عليه من خلال حرص المشرع على عدم التفريط في حق المتضرر في الحصول على التعويض الملائم في توقيت معاصر لاختصاص المجتمع من الجاني من خلال الأمر الجنائي، يضاف إلى ذلك أنه لا يصح التعويل على اعتبار تأخر المجني عليه في المطالبة بحقوقه لحين صدور الأمر الجنائي، وما ترتب عليه من انقضاء الدعوى الجنائية؛ ذلك أن التقاعس عن المطالبة بالحقوق المدنية المرتبطة بالأضرار الناجمة عن ارتكاب الجريمة غالبًا ما يكون مرتبطًا بمحاولة الوصول إلى تسوية أو مصالحة مع المتهم(عبيد، ٢٠٠٤، ٢٦٢)٦٨

وفي ألمانيا لا يحوز الأمر الجنائي أية حجية أمام القضاء المدني، وكذلك الحال في مصر إذ نصت المادة ٣٢٧ في فقرتها الأخيرة على أنه لا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية.

وخلص هذا البحث الى مجموعه من النتائج والتوصيات

أولاً : أهم هذه النتائج :

١. إن الحق في عدالة ناجزة يكاد أن يكون معطلاً في ظل الكم الهائل من الجرائم، والمتطورة بالتطور العلمي للبشرية، والمعقدة بتعقد العلاقات الإنسانية؛ نتيجة لعدم تأقيت إجراءاته بميقات زمني محدد، وسن جزاء إجرائي وإداري على مخالفته.
٢. إن ظهور العقوبات قصيرة المدة في القوانين الجنائية وممارستها على نطاق واسع أدى إلى آثار سلبية على السياسة الجنائية؛ وذلك نظرًا إلى أن العقوبة قصيرة المدة لا تؤدي إلى تحقيق أغراض العقوبة كالتهذيب والإصلاح، كما أنها تعتبر سببًا رئيسًا في العود إلى الجريمة مرة أخرى.

٣. تحول السياسة الجنائية للتسوية من العدالة التقليدية إلى الرضائية الجنائية يعد أهم وسائل مواجهة أزمة العدالة الجنائية الإجرائية؛ لما تقوم به من دور في إنهاء المناعات الجنائية.
٤. تسهم خصخصة الدعوى الجنائية على التخفيف من أزمة العدالة الإجرائية الجنائية بما توفره من تقليل النفقات التي تنفق في سبيل إنهاء الدعوى الجنائية، والتقليل من تكدس القضايا على كاهل المحاكم بالإضافة إلى أنها تخلق دورًا مهمًا للمجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية .
٥. تسعى التسوية الجنائية التي تقدمها الرضائية الجنائية إلى غاية إجرائية تتمثل في تبسيط الإجراءات وإيجازها ووضع نهاية للدعوى الجنائية قبل تحريكها فتصون بذلك الحق في عدالة ناجزة.
٦. تفتح الرضائية الجنائية بأنماطها المختلفة طريقًا ثالثًا – أمام النيابة العامة وهي في سبيلها لإنهاء الدعوى الجنائية – بديلاً عن طريقي: أمر الحفظ و تقديم المتهم للمحاكمة.
٧. يلزم لتطبيق أنماط الرضائية الجنائية تطبيقًا متكاملاً يحقق الغاية منه، زيادة الوعي الثقافي بصفة عامة، والوعي القانوني بصفة خاصة كيما يدرك أفراد المجتمع مضمون هذه الأنماط وجوهرها والغاية منها .
٨. تخلق الرضائية الجنائية أدوارًا جديدًا؛ كدور الوسيط بين المتهم وضحايا الجريمة، ودور ضحايا الجريمة في وضع حد للدعوى الجنائية يتوقف على مشيئتهم.

ثانيًا: توصيات الدراسة:

وعلى النحو السالف عرضه من نتائج يمكن طرح التوصيات الآتية :

١. ضرورة تدخل المشرع الإجرائي بتأقيت كل إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية، ووضع جزاء إجرائي وإداري لمخالفته .
٢. ضرورة تدخل المشرع العقابي لتصفية النصوص العقابية المتعددة والمتداخلة؛ لقصر تجريم السلوك الواحد في قانون وحيد؛ للحد من التجريم غير المبرر لكثير من الأفعال، والاعتدال في استخدام السلاح العقابي، فلا يتم استخدامه إلا في أضيق الحدود .
٣. تعديل نص المادة ١٨ مكررًا (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون ١٦٠ لسنة ٢٠١٥، على أن ينصب التعديل على تحديد التزامات المتهم، واشتراط موافقة النائب العام على التسوية بدلاً من مجلس الوزراء، وقصر نطاقه الشخصي على المتهم مجري التسوية فقط دون سواه من باقي المتهمين، وتحديد نطاقه الزمني بتمامه قبل صدور حكم في موضوع الدعوى.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- سرور ، أحمد فتحي .(١٩٩٥) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية طابعة معدلة ، دار النهضة العربية .
- الذهبي ، إدوار غالي. (١٩٩٠) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مكتبة غريب ، طباعة ١٩٩٠ .
- سلامة ، مأمون محمد .(٢٠٠٥) قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض – طبعة نادى القضاة .
- إسماعيل، أحمد محمد .(١٩٨٥) الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة(دراسة دكتوراه) ،جامعة القاهرة ،١٩٨٥
- شعير ، خالد منير.(٢٠٠٦) الأمر الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
- عبيد ، رؤوف. (١٩٧٩) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربى .
- إدريس ، سر الختم عثمان.(١٩٩٧) النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي (رسالة دكتوراة) جامعة القاهرة ،
- حسين ، محمد حكيم.(٢٠٠٥) النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة جنائية – دار الكتب القانونية ،
- الغريب ،محمد عيد. (١٩٩٧) قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، دار النهضة العربية.

- أنور ، يسرى على.(١٩٩٤) دارسات في التشريع الجنائى المقارن التدابير – الامر الجنائى ،دار الثقافة الجامعية .
- عبيد، أسامة حسنين .(2004) .الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- عبد الستار، فوزية.(٢٠١١) شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الجزء الاول .
- منصور، إيمان مصطفى .(2010) .الوساطة الجنائية: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- القاضي، رامي متولي .(2011) .إطلالة على أنظمة التسوية الجنائية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي وفقاً لأحدث التعديلات في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٠ .دار النهضة العربية.
- كامل، شريف سيد .(2005) .الحق في سرعة الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة .دار النهضة العربية.
- عبد العليم، طه أحمد محمد .(2010) .الصلح الجنائي في القانون المصري طبقاً لأخر تعديلاته .نادي القضاة.
- حسين، محمد حكيم .(2002) .النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- طه، محمود جلال .(2005) .أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب .دار النهضة العربية.
- رمضان، مدحت عبد الحليم .(2000) .الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة .دار النهضة العربية.
- سلامة ، مأمون محمد .(٢٠٠٥) قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض – طبعة نادى القضاة – ج
- حسني ، محمود نجيب (٢٠١١) شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الدعوي الناشئة عن جريمة الإستدلال – التحقيق الإبتدائي.
- شعير ، خالد منير.(٢٠٠٦) الأمر الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
- إسماعيل ،محمد عبد الشافي. (١٩٩٧) الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٧ .
- بكار موسى ، حاتم حسن . (١٩٩٦) حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية .

- عبد الصبور، فتحي.(١٩٦٧) الأمر الجنائي بالعقوبة، مجلة الأمن العام، عدد يناير .
- الجنزوري ،سمير.(١٩٦٩) الإدانة بغير مرافعة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية .
- مهدي ،عبد الرؤوف (٢٠٠٧). شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية .
- مصطفى ، محمود محمود ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى .

المجلات العلمية:

- علي ، يسر أنور.(١٩٧٤) الأمر الجنائي، دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس العدد الثاني، السنة السادسة عشر. يوليو.
- العنزي ، عبد العزيز سعود .(٢٠٠٨) المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي، مجلة الحقوق العدد الثالث – السنة الثانية والثلاثون رمضان ١٤٢٩ هـ – ص ١٣.
- السعيد ، السعيد مصطفى .(١٩٤١) في تبسيط الإجراءات الجنائية في المخالفات والجنح البسيطة – مجلة القانون والاقتصاد العدد ٥ سنة ١١.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. **Borricand, J., & Simon, A. M. (2013). *Droit pénal, procédure pénale* (8ème éd.). Dalloz.**
2. **Claire, S. (2004). De la composition pénale au plaider-coupable: le pouvoir de sanction du procureur. *Revue de science criminelle, 4*.**
3. **Deschot, E. (2006). *Le caractère hybride de la composition pénale* (Mémoire de Master). Sous la direction de Françoise Lombard.**
4. **Gassin, R. (1985). La crise des politiques criminelles occidentales. In *Problèmes actuels de science criminelle* (Vol. I). Presses universitaires d'Aix-Marseille.**
5. **Le Blois-Happe, J. (بدون تاريخ). De la transaction à la composition pénale. *Op. cit.*, p. 69.**
6. **Pradel, J. (1999). Une consécration du plea-bargaining à la française: la composition pénale instituée par la loi n° 99-515 du 23.06.1999. *In.***

7. **La médiation pénale: Entre répression et réparation. (1977). Paris: L'Harmattan.**
8. **La médiation pénale, une dialectique de l'ordre et du désordre. (1992). *Déviance et Société, 17*(3).**